يجبر الشيء باكثر منه قلت ان اريد به انه جابر للمتروك او المفعول
بمعنى انه نائب حتى يصير الاول كالمفعول والثاني كالمعدوم فهو قد
يكون اكثر كما لو ترك كلمة من القنوت او زيادة سجدة او جلسة
او انه جابر لنفس الصلاة اي دافع لنقصها وهو لا يكون الا اقل
فممنوع اذ الجابر لا ينحصر في الاقل الا ترى ان المجامع في يوم من رمضان
اذا لم يقدر على العتق يصوم شهرين وهما اكثر من المجبور سوا جعلناه
اليوم او الشهر لا يقال الصوم بدل عن العتق لان هذا راي والاصح
ان كلا من خصلتي الكفارة الاخيرتين مستقل لا بدل عما قبله ولم يجب
لانه لم ينب عن واجب بخلاف جبران الحج قوله قبيل سلام اي اول
فلو قدمه على التشهد او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عامدا
عالما بطلت صلاته والا فلا ولا يعتد به ويعيده عند السلام الاول
لم يعتد به قوله وان كثر السهو اي بان تعددت المقتضيات وذلك
لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده
اي السهو فيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والاوجه جريان
لكل سهو وقع عنه ما لم يخصه ببعضه والا فيحصل به ويكون تاركا
للباقي وما قاله الروياني من احتمال بطلانها ح لانه غير مشروع
الا ان مرفوع بما علل به فقد اي ببعض المشروع بخلاف ما لو (وعلى لو اقتصر على سجدة واحدة اه)
اقتصر على سجدة واحدة فانها تبطل ان نوى الاقتصار عليها ابتدا
الشروع فان عرض بعد فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر لانها نفل ولا
يصير واجبا بالشروع فيه وكونها تصير زيادة من جنس الصلاة
فهي مبطلة محله عند تعمدها كما مر وهنا لم يتعمد كما قررناه وعلى
هذا التفصيل يحمل كلام ابن الرفعة من اطلاق البطلان ومن
القفال من اطلاق عدمه اه م ر قوله وهما اي سجدتا السهو
قوله ويجب فيه اي على منفرد وامام نية سجود السهو ولو
تلفظ بتلك النية بطلت الصلاة مع العلم والعمد ولا يجب نية
سجود التلاوة عند حج وقال م ر يجب له النية كما يجب لسجود السهو
قوله ولو عمدا اي فتستحب سجود السهو اشارة الى انه ينبغي

لمصلي

لمصلي ان يترك شيئا من ابعاض الصلاة عمدا اذ ترك ذلك نقص
في الصلاة مع السهو فمع العمد من باب اولى   تشهدا اول الخ
ولو صلى التسبيح او راتبة نحو ظهر اربعا وترك التشهد الاول سجد
ان قلنا انه سنة واعتمده سم بخلاف من صلى نفلا مطلقا بقصد
ان يتشهد بتشهدين او اطلق فاقتصر على الاخير كما في التحفة
وخالف م ر فقال في صورة القصد انه يسجد لتركه كما في شيخنا
وتر نصف رمضان اي النصف الاخير منه والمراد وتر
رمضان لا الوتر الواقع فيه مطلقا فلو قضى فيه وتر غيره
فانه يقنت عملا بالاصل فيهما من ان القضاء يحاكي الادا فلا يسجد
لتركه في الاول دون الثاني ولو فاته وتر النصف الاول فقضاه
في الاخير لم يقنت عملا بما ذكر اه شرقاوي قوله ولو كلمة في ع ش
ومنها الفاء في فانك والواو في وانه ومثل ذلك ما لو ابدل فيمن بمع من
هديت قال ع ش وقياس ان مثل ذلك ما لو ترك قوله فلك الحمد
على ما قضيت استغفرك واتوب اليك او شيئا منها لما مر عن الروضه
من استحباب ذلك في القنوت اه   دون قنوت النازلة اي فلا يسجد
لتركه قوله لم تبعا لامام الحنفي اي الذي يعتقد عدم سن القنوت
في الاعتدال الاخير وان قنت قبل الركوع بل وبعد الركوع وان
فعله الماموم لان ترك امامه له ولو اعتقادا في حكم السهو الذي
الذي يلحقه منه خلل بخلاف ما اذا اقتدى في الصبح بمصلي سنتها
فلا يسجد لتحمل الامام له   او لا اقتدى به في صبح بمصلي سنتها
على الاوجه فيهما اي فيما اذا اقتدى بحنفي في صبح بصبح او سنتها
وهذا يخالف ما هو مقتضى تحفة حج في الاخير وعبارتها ولو اقتدى
شافعي بحنفي في الصبح وامكنه ان ياتي به ويلحقه في السجدة
الاولى تعلم فالا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد
بعد سلام امامه لانه بتركه له لحقه سهو في اعتقاده بخلاف
في نحو سنة الصبح اذ لا قنوت يتوجه على الامام في اعتقاد
الماموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو اه اي فلا سجود

Copyright © King Saud University